

بحار الأنوار

[37] سفر التجارة، وطلب العلم إذا لم يمكن استيفاء التجارة والعلم في بلدهما كما ذكرناه فيما مر. الثاني قال بعضهم: تجب عليه طاعتها في كل فعل، وإن كان شبهة فلو أمراه بالاكل معهما في مال يعتقد شبهة أكل لان طاعتها واجبة وترك الشبهة مستحب. والثالث: لو دعواه إلى فعل وقد حضرت الصلاة فليتأخر الصلاة وليطعهما لما قلناه. الرابع: هل لهما منعه من الصلاة جماعة؟ الاقرب أنه ليس لهما منعه مطلقا بل في بعض الاحيان لما يشق عليهما مخالفته كالسعي في ظلمة الليل إلى العشاء والصبح. الخامس: لهما منعه من الجهاد مع عدم التعيين لما صح أن رجلا قال: يا رسول الله! ابايعك على الهجرة والجهاد؟ فقال: هل من والديك أحد؟ قال: نعم كلاهما قال: أتبغي الاجر من الله؟ فقال: نعم، قال: فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما. السادس: الاقرب أن لهما منعه من فروض الكفاية إذا علم قيام العير أو ظن لانه حينئذ يكون كالجهاد الممنوع منه. السابع: قال بعض العلماء: لو دعواه في صلاة النافلة قطعها لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن امرأة نادت ابنها وهو في صلاته قالت: يا جريح! قال: اللهم امي و صلاتي، قالت: يا جريح! فقال: اللهم امي و صلاتي فقال: لا يموت حتى ينظر في وجوه المومسات الحديث (1).

(1) كان جريح عابدا في بنى اسرائيل، وكان له ام فكان يصلى فإذا اشتاقت إليه تقول: يا جريح، ويقول: يا أماه الصلاة، فاشتاقت أيضا مرة أخرى وقالت: يا جريح! فقال: يا أماه الصلاة، فقالت: اللهم لا تمته حتى تريه المومسات - يعنى الزانيات - . وكانت زانية في بنى اسرائيل آوت الى صومعة جريح فضربها وشتمها وأخرجها من صومعته، فمكنت نفسها من راع حتى حبلت وأتت بولده على رؤس الاشهاد وقالت: هذا